

شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

هو اذا ارتفع حتى زاد عن الحقيقة فالانسان مو برايح يجي يدفع فلوس اكثر من حقه بيجب له حقه يعني مثلا اذا لم يكن عنده بنت لبون وعنده حق وعنه - 00:00:00

بنت مخا يبغي يجب عليه جبران الان ليس كذلك الغنم مرتفعة قيامها وش بيختار يختار حقه يشتري حقه ويدفعه او او بنت مخاض ابن تلبون الواجب عليه دائمًا باقي باقي سبعة اشهر - 00:00:16 سبعة اشهر تبعه هذى ملعونة ولا ولا سائمة المهم انه اذا كان اكثر من النصف مألوفة ليس فيها شيء اذا كانت اكثر من نصف سائمة وفيها الزكاة نعم يا سالمة - 00:00:48

اي نعم المعمول به الان ان التي يشتري لها العلف ما فيها زكاة الدولة تتبع اعادة ايها لا لا ما لان الاحاديث صريحة اذا كان السائل نعم الجواب ميس يقولون انها مثل بقر - 00:01:07

لانها باء بقر اليفة اما بقى الوحش فانه نوع من الصيد لا زكاة فيها كيف نعم اي تقسيم كل حديث في صحيح البخاري كلها حديث في صحيح البخاري. نعم اذا - 00:01:40

نحاولو لا اكثر ولا اقل ما فيها زكاة ها كيف هي المعلومة اي نعم ها اعرفه ايش بالاكثر اعتبار الاكثر نعم كيف لا شت انشي انشي لهذا قليل يجزئ الذكر هذا الاخير - 00:02:12

قاعدة تعتبر لا يجزئ الذكر في الزكاة الا في هذه الموضع الثلاثة نعم البنت الا ايش نعم ما له ما يتكرر اي نعم نعم نعم ولا دور نعم ما هي صريحة في الدالة - 00:02:47

هذا السبب. طيب ارجع عندك لكن لو انا صريح قلت له ما اللوم انه هو القياس. السنة. نعم ايها هو والآن عندنا تقويم الارجح عندي انها تقوم اي نعم نرجع نلتقي - 00:03:21

نعم طيب عبد الله هنا ايش اي نعم لا جبران واحد ما يتكرر خالد صوم شرط او عدمه مانع نعم. ما الذي بعضهم يبغي خلاف لفظي بعضهم يقول وبعضهم يقول لا يختلف - 00:03:42

انه اذا اذا قلنا عدمه مانع فانه اذا شكنا في الثوم او عدمه وقلنا ان الصوم شرط تجب الزكاة وادا قلنا ان عدم مانع فانه تجب الزكاة اذا اذا شكنا - 00:04:19

لان لانا لم نتحقق المانع اي ما تسوى الا بالشك ولا وبعض الفقهاء قالوا المعنى واحد لكن كونهم يذكرون الخلاف يدل على ان بينهم فرق اذا قلنا الشرط صوم صار لا بد من تتحققه - 00:04:39

ادا قلنا عدم مانع فعند الشك نلحظه بالوجوب لان المانع لم يتحقق نعم ولكنه كيف سائل ايها اكثر اين اكثر ما ترعاه او ما يؤتى به له لها ها ايها لكن هل الاكثر - 00:04:58

اطعامه ايها او لا اكثر ما ترعاه ولهذا الذي قلت يصير يعني في النهار يخليها في اه في شعبان وتأكل لكنه اذا كان ان الشعبان ما فيها شيء ما فيها الا قليل وان اكثر ما تأكل على صاحبها - 00:05:30

انس ابن سائل نعم بنت تخرج يخدم عنده اربعة من من الابل على الشاة عليه الشافعي لان ما دون الخمس والعشرين ما فيه الا غنم وخمسة وعشرون يجب عليه - 00:05:50

يعني ان شاء باع بنت اللبون لانها اعلى سنا واشتري منها مخاض والزائد له هذه الاصناف اين نعم. هل يقاس علينا هناك بعض الناس

وقد يستفيثون انواع اي نعم لا ما فيها شيء - 00:06:19

ليس فيها شيء. مثلاً الخيل لو كان عندنا سائمة خير هذا مثل ليس من التجارة امام بعض الناس الحمام اذا التجارة لا بأس لكن هي بها تنبية عنده حنان كثيرة - 00:06:47

وكل ما تولدت يعني ما فرقت ذبحه واكله ما فيها زكاة ايش قررتها من الحرب نعم من واجبة الزكاة عليه لما تم الحول وجبت عليه الزكاة بنت في ذمته لابد من ان - 00:07:12

ها لا مو لازم المهم انه وجب هذا لما تم الحوض وجبت الزكاة فإذا مات واحد ها امانة ايه لكنها وجبت قبل ان تتبع كانت دينا في ذمته شakra - 00:07:36

معلومات لا هي بس هذي وجبة الزكاة في ذمتي الان فهي دين عليه ارأيت لو لو تلف كل تسقط الذكاء ما تسقط ان وجبت وكان عليه ان يبادر وتأخيرها لتفريط - 00:08:07

نعم لو اخر بلا تفريط اصل لو لو انه لم يتمكن من الزكاة في اول الامر تأخر بلا فقير فقد يقال انه لازم بشيء هل هذا صحيح طيب اولا زكاة بهيمة الانعام نحن اذا عرفنا الشروط - 00:08:29

هان علينا البقية فيربط نعم ايه هذى بعد كذا بهيمة العامة لا بد ان تكون سائماً اولاً لابد ان تكون من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم وما عاده من الحيوانات ليس فيه زكاة - 00:08:57

الا اذا عدت الا اذا اعد للتجارة فيكون له التجارة عرفتم طيب رجل عنده من الحمير مئة حمار ها لا زكاة عليه ما لم تكن للتجارة عنده مئة ظبي ما في زكاة ما لم يكن للتجارة - 00:09:22

عنده مئة فرس ما ابي زكاة ما لم اكن للتجارة لابد ان يكون من بهيمة الان هذا شرط الثاني ان تكون سائماً تكون سائبة يعني راعية ترعى المباح دون المزروع - 00:09:47

ودون المحسوس ودون المشترى مما انتهت الله عز وجل السنة كلها او او اكثر الشرط الثالث ان تكون معدة للتدريب والنسل يعني انه اتخذها لنسلها لا للتجارة بها كما يوجد عند البدية - 00:10:05

يتخذونها للدر والنسل وما زاد عن حاجتهم باعوه هذا لا يضر لا يقال هذه تجارة هي تنبية لكن ما زاد عن الحج يباع اذا عرفنا هذه الشروط الثلاثة بهذه زكاة - 00:10:30

فهذه السامع التي تجد فيها زكاة اما تقديرها فهذا يحتاج الى غيب حفظ خمسة وعشرين ستة وثلاثين واربعين ستة وستين ستة وسبعين هذه ترجع الى الحفظ ما فيها شيء ضابط - 00:10:47

اما الظابط الاخير اذا زادت على مئة وعشرين واحدة ففيها ثلاث بنات ثم تستقر الفريضة الان يأتي الظابط بعد اذا زادت على مئة وواحد وعشرين واحدة حينئذ يأتي الظالم وش الضابط - 00:11:10

في كل اربعين بنت له وفي كل خمسين حقة وبناء على هذا الظابط لا بد ان يتغير الفرض في كل ما كل ما زادت عشرة لابد ان يتغير القلب كلما زادت عشرة - 00:11:32

طيب نحن نقول الان بمائة اه في مئة واحدى وعشرين ثلاث بنات طيب في مئة وثلاثين هذى من الذي كانت من الذاكرة؟ امور طيبة طيب اذا زادها لمئة وواحد وعشرين - 00:11:49

ثلاث من اهل ثم تستقر الفريضة كلما زادت عشرة تغيرت راعي السيارة هذى جزاه الله خير طيب مئة وثلاثين نشوف كم فيها من من اربعين اربعين واربعين هذى ثمانين خمسين - 00:12:16

يكون فيها حقه وبناته الابو يعني في كل اربعين ينطلب في كل خمسين عندنا مئة وثلاثين فيها خمس سنين مرة وحدة فيها اربعين مرتين اذا فيها بنتلوبن وحقار كم فيها من الخمسينات - 00:12:46

فهمتني ثنتين بين حبتين كان في ام اربعينات واحدة لها مثل اذا الفيل مئة واربعين ربنا اتنين وخمسين ثلاث دقائق سهلة ثلاث دقائق طيب لو قال انسان اجعل فيها ثلاث بنات - 00:13:13

ثلاث بنات لابوهم ما يصير يعني لابد ان ينقص ويزيدي طيب في منه وستين كم فيها من اربعين اربعة اربعين واربعين ثماني واربعين
ستين بمئة وسبعين ثلاث ما يكذبون حقه - [00:13:40](#)

كيف الناس تقول ليش لان فيها اربعين ثلاث مرات اربعين ثماني هذي هذي منه وعشرين وخمسين واحدة منه
وسبعين كيف اي نعم غير قلناه - [00:14:06](#)